

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	م/ طارق بن عثمان القصبي
	نائب رئيس مجلس الإدارة	د/ أحمد بن ناصر المتعب
	عضو المجلس	عثمان بن طارق القصبي
	عضو المجلس	عبدالله بن طارق القصبي
	عضو المجلس	عبدالله بن صالح آل الشيخ
	عضو المجلس	ثنيان بن سليمان الثنيان
	عضو المجلس	محمد بن علي العطيفي
	عضو المجلس	د/ عبدالرحمن بن محمد البراك
	عضو المجلس	فرح بنت أحمد المتعب

الختم :

رقم الإصدار:

تاريخ الإصدار:



الفهرس

المحتويات:

أولاً: الترشيح والتعيين

ثانياً: معايير عضوية المجلس

ثالثاً: إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة

رابعاً: التبليغ بالمعلومات من قبل أعضاء مجلس الإدارة

خامساً: تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات

أولاً: الترشيح و التعيين

أـ الشروط العامة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة:

١) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٢) الأشخاص الذين يعملون بدوام كامل في آية جهة أخرى لا يشغلوا منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من شركتين.

٣) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٤) لا يجوز للموردين أو العملاء التجاريين أو أي من منافسي الشركة أو من يعمل في صالحهم أن يشغلوا منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.

ب المؤهلات والمهارات المطلوبة:

١) القدرة على القيادة تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢) توفر المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب.

٣) التمتع بشخصية تمتلك الرؤيا المستقبلية والقدرة على طرح التساؤلات الهدافة.

٤) المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

- ٥) بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيق عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
- ٦) مواكبة التطورات بأحدث الممارسات في قطاع الأعمال سواء على المستوى المحلي أو الدولي في أي من مجالات الإدارة والقيادة.
- ٧) توفر مهارات معينة تساهم في تنوع قدرات المجلس في مجالات متعددة مع الإمام في أساسيات التمويل والاستثمار.
- ٨) تنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة، كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات لحماية مكتسبات الشركة وللقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.
- ٩) يجب أن يكون لدى الأعضاء رأي استراتيجي، ورؤية إدارية جيدة وطاقة للإشراف والإدارة، كما يجب أن يكونوا ملمين بالنواحي القانونية والمالية، وعلى الأخض على دراية بأعمال ونشاطات الشركة.
- ١٠) يجب أن لا يكون هناك تضارب في المصالح مع عضوياتهم بمجالس إدارات أخرى أو ما قد يحد من كفاءة أداء أعضاء المجلس.
- ١١) يجب أن لا يكون العضو عرضة لأي عقوبة من أي سلطة أو حكومة أو هيئة.
- ١٢) يجب أن لا يكون العضو عرضة لأي تحريات ذات علاقة بأعماله.

جـ. الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

- ١) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ٢) أن لا يكون مالكًا حصة قدرها خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ٣) أن لا تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ٤) أن لا تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ٥) أن لا يكون موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعى الحسابات وكبار الموردين.
- ٦) أن لا يكون مالكًا لحصة سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ٧) أن لا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

ثانيًا: معايير عضوية المجلس:

أـ. الاستقلال وتخصيص الوقت الكافي:

- ١) الاستقلال في العمل.
- ٢) الالتزام، ووضع القواعد، وتقدير مقدار الوقت المطلوب.

بـ. معايير الأفصاح لاختيار العضو:

- ١) تبين الشركة كتابة المؤهلات، الخبرات، والمهارات التي يجب على العضو الجديد امتلاكها.
- ٢) تنصح الشركة عن توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين والجدد.

جـ. إنهاء عضوية المجلس:

- ١) يوضح النظام الأساسي للشركة كيفية إنهاء عضوية المجلس، تنتهي عضوية أعضاء المجلس بانتهاء دورة المجلس، أو استقالة عضو مجلس الإدارة، أو وفاة عضو مجلس الإدارة، أو الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، وكذلك إذا وجد إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن توافق الجمعية العامة العادية على هذا الإجراء، أو تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة (١) واحدة دون عذر مشروع مقبول، أو إذا أعلن بشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دانئيه أو توقيه عن دفع ديونه، أو إذا فشل في الإيفاء بالالتزامات بطريقة تؤدي الشركة (في هذه الحالة يتم إنهاء عضوية المجلس بموافقة الجمعية العامة)، أو إذا ثبت ارتكابه فعلًا يتضمن ارتكابه عمل مخل بالأمانة الأخلاقية أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، أو عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. في حالة شغور موقع عضو كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.
- ٢) يبين النظام الأساسي للشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ٣) عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء بأي من طرق إنهاء العضوية عدا انتهاء دورة المجلس، أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يتربى من أضرار، وإبلاغ هيئة سوق المال حال شغور المنصب أو انتهاء العضوية مع تقديم أسباب انتهاء العضوية.
- ٤) يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس كافٍ ليتمكن المجلس من الاستفادة من المهارات والخبرات المختلفة ذات العلاقة، وتكون اللجان المطلوبة واتخاذ القرارات والتصويت على مواضيع المطروحة في جدول أعمال اجتماعات المجلس بالتوافق مع النظام الأساسي للشركة.
- ٥) إذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً، لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.

ثالثاً: إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة:

- أ- إعطاء وقت كافي لتقديم الطلبات للترشح كعضو مجلس الإدارة.
- ب- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح للعضووية ورصد جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- ت - تزويذ مساهمي الشركة بمعلومات كافية حول مؤهلات وخبرات المرشحين قبل التصويت على اختيارهم.
- ج - اعتماد التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على انتخاب أعضاء المجلس.

رابعاً: التبليغ بالمعلومات من قبل أعضاء مجلس الإدارة:

- على أعضاء مجلس الإدارة بحسن نية عند التعيين ولمرة واحدة على الأقل أو في أي وقت تتغير فيه الظروف الإفصاح لمجلس الإدارة لأغراض التبليغ عن أية أعمال أو اهتمامات أخرى يمكن أن ينتج عنها تعارض مصالح وهذا يتضمن على:
- ١) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 - ٢) الإبلاغ عن العضوية في المنشآت التجارية أو الاقتصادية.
 - ٣) الإبلاغ عن أي هدايا، أموال، عمولات أو منافع أو أية تفضيلات أخرى يتم منحها أو تقديمها من أية جهة أو أطراف أخرى فيما يخص أو يتعلق بتعاملات الشركة.
 - ٤) عندما يستقيل عضو مجلس الإدارة أو تتم تحيطه من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته، فإن عليه أن يصرح لمراجع حسابات الشركة الخارجيين عن أسباب استقالته أو تحيطه (إذا كان سبب التحفيظ أو الاستقالة هو رفضه لاحتياط أو فساد أو أي نشاطات غير متوافقة مع الأنظمة أو تضرر بالمساهمين).

خامساً: تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات:

يتعيين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.